

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا أمر غير القارع بالطلاق فطلق فلا صداق عليه .

الثانية : إذا أمر غير القارع بالطلاق فطلق فلا صداق عليه جزم به في المحرر و
الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم